مكاتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحصيل مستحقات المصلحة بطريق الحجز الإداري

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢ ،وإلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠، بشأن صدور القرار الوزاري رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولي دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري لإستيداء مستحقاتها طرف المدينين بها.

وفي إطار الإجراءات التي تقوم بها المصلحة نحو إستيداء حقوق الخزانة العامة دون الإضرار بمصالح الممولين/ المكلفين، وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن، وضماناً لسلامة ودقة إتباع الإجراءات القانونية لإستيداء مستحقات الخزانة العامة، يراعي ما يلي :-

لا يجوز إتخاذ أي حجوزات إدارية، طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، لإستيداء مستحقات المصلحة (دخل/ قيمة مضافة) طرف المدينين بها في أي من الحالتين الآتيتين :-

١ - المشروعات الإستثمارية المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ أياً كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .

٢ - الحالات التي تكون فيها قيمة المبالغ المستحقة للمصلحة مليون جنيه فأكثر.

إلا بعد العرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة، وفقاً للنموذج المعد لذلك تمهيداً للعرض على اللجنة الوزارية المشار إليها (مرفق صورة من النموذج) .

يجب على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة (المراكز الضريبية، المأموريات، المكاتب، ....) عند إتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستيداء مستحقاتها طرف المدينين بها، وذلك في الحالات التي تختص بها المصلحة دون العرض على اللجنة الوزارية بالضوابط والأسس الآتية :-

أولاً : الحالات التي يجوز فيها للمصلحة توقيع الحجز الإداري دون العرض على اللجنة الوزارية :-

١ - إذا كان هناك خطر يهدد إقتضاء دين الضريبة واجبة الأداء، كما في حالة أن يكون المدين هاربا ولم يستدل عليه، أو تحرير شيكات للمأمورية المختصة وارتدادها ، أو وفاة المدين بدين الضريبة إذا كانت له تركة يمكن التنفيذ عليها، وفي حدود ما آل للورثة من هذه التركة، وما يماثل ذلك من حالات، وذلك سواء اتصل علم المدين بدين الضريبة، أو لم يتصل علمه بها.

٢ - وجود دين ضريبة مستحق للمصلحة المختصة قارب علي السقوط.

٣ - إذا كان دين الضريبة واجب الأداء بموجب الإقرار الضريبي، أو الإتفاق المباشر، أو الإتفاق المباشر باللجنة الداخلية، أو قرار لجنة الطعن، أو قرار لجنة إنهاء المنازعات، أو قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي، أو حكم محكمة.

٤ - إذا كان دين الضريبة واجب الأداء، وتحقق اتصال علم المدين به بأي من الطرق القانونية والالكترونية المقررة.

٥ - بناء علي الطلب المقدم من الممول / المكلف لتوقيع الحجز عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن (الناحية الشكلية) علي أن تنتهي المأمورية المختصة من فحص الممول/ المكلف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن.

٦ - المديونيات المتعلقة بالضريبة علي التصرفات العقارية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، كتصرف وحيد، وليس كنشاط تجاري أو الاستثمار العقاري.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: الحالات التي لا يجوز فيها للمصلحة توقيع الحجز الإداري، وذلك لقرار وزير المالية (٧٦) لسنة ٢٠٢٢ :-

١ - إذا كان المدين بدين الضريبة ملتزماً ومنتظماً في سداد المستحقات الضريبية، وما يرتبط بها من مبالغ، خلال السنتين السابقتين للفترة أو للفترات المطلوب توقيع الحجز عنها .

٢ - إذا كان المدين بدين الضريبة واجبة الأداء، وتحقق إتصال علم المدين بها، وقام بسداد جزء من المديونية المطلوب توقيع الحجز الإداري لاستيفائها، إلا إذا امتنع عن سداد باقي المديونية أو جدولته على الرغم من إخطاره ومطالبته بسداد المديونية أو جزء منها أو جدولتها، دون جدوى .

٣ - إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق، ما لم يوافق وزير المالية على توقيع الحجز .

٤ - إذا لم يتم التحقق من إتصال علم المدين بدين الضريبة واجبة الأداء الذي لديه عنوان مستدل عليه من خلال الإستلام الفعلي للمطالبة بالسداد إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية بالسداد، ومضي خمسة عشر يوماً على تاريخ الإستلام الفعلي لهذه المطالبة، ولم يقم المدين بسداد جزء من المديونية محل المطالبة .

كما توجه المصلحة عناية كافة الوحدات التنفيذية (المراكز الضريبية، والمأموريات، والمكاتب، ...) إلى أنه يلزم في كافة الحالات التي تتطلب توقيع/ الموافقة على توقيع الحجز الإداري، إستيفاء كافة الإجراءات الواجب إتخاذها – وفقاً للكتابين الدوريين رقمي (٨ ، ٩) لسنة ٢٠٢٠ والمبينة بالنموذج المرفق بهذه التعليمات، والتوقيع على هذا النموذج بما يفيد القيام بكافة هذه الإجراءات ومراعاتها، ويكون الموقعون مسئولين مسئولية كاملة عن كافة الإجراءات التي تم إتخاذها في هذا الشأن، كما يلزم إستيفاء نموذج البيانات بشأن طلب إتخاذ إجراءات الحجز الإداري ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية، وضرورة إرفاق صورة من كافة مستندات الإجراءات المتخذة بشأن تحصيل المستحقات الضريبية محل طلب توقيع الحجز الإداري .

وتنبه المصلحة على أن يكون توقيع الحجز الإداري في حدود دين الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، منعاً من المساءلة القانونية، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

تحريراً في : / ٣ /٢٠٢٢ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر قريب